عـلة الإجـبار في عقـد النكاح
وأثرها على صحة العقـد

دراسة فقهية مقارنة

إعـداد

الدكتور/ زايـد الهبي زيـد العازمي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب دولة الكويت

الدكتور/ عبد الله علي سعود الكليب العازمي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية – بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب دولة الكويت

علة الإجبار في عقد النكاح وأثرها على صحة العقد

دراسة فقهية مقارنة

*زايد الهبي زيد العازمي١ ، عبد الله علي سعود الكليب العازمي٢ .

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الكويت.

*البريد الالكتروني للباحث الرئيس:za.alazemi@paaet.edu.kw

الملخص :

لم يختلف الفقهاء في أن المرأة إذا كانت ثيبًا كبيرة أنه ليس عليها ولاية إجبار، وليس لأحد أن يجبرها على الزواج، ولم يختلفوا أيضًا أن البنت الصغيرة البكر لوليها حق في زواجها دون الرجوع إلى إذنها، أو أخذ رضاها في عقد الزواج، بل له ولاية إجبار واستبداد، ولكن هذه الولاية منوطة بالمصلحة إذا رأى الولي ذلك خشية أن تفوت عليها هذه المصلحة في الزواج.

واختلفوا في اثنتين من أصناف النساء، وهن البكر الكبيرة والثيب الصغيرة، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في علة الإجبار، هل هي البكارة أم الصغر؟ ولهذا اختلف الفقهاء في علة الإجبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن علة الإجبار هي الصغر، وهذا مذهب الحنفية.

والقول الثاني: أن علة الإجبار هي الصغر أو البكارة، وهو قول المالكية.

والقول الثالث: أن علة الإجبار هي البكارة، وقال به الشافعية والحنابلة.

وقد قمت بدراسة الأقوال الفقهية وأدلتهم، ومناقشة الأدلة واستخراج سبب الخلاف، وتوصلت إلى أن علة الإجبار هي الصغر، فكل صغيرة عليها ولاية إجبار، إذا غلب على ظن الولي أن زواجها فيه مصلحة فله ذلك، وسبب اختيار هذا القول وجود النصوص التي جاءت واضحة في دلالتها وأنها محمولة على وجود المصلحة ودرء المفسدة.

الكلمات المفتاحية: علة الأجبار،عقد النكاح، صحة العقد.

The reason for compulsion in the marriage contract and its impact on the health of the contract A comparative jurisprudence study

*** Zayed Al-Habi Zaid Al-Azmi 1, Abdullah Ali Saud Al-Kulaib Al-Azmi 2.**

Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

***Corresponding aouther Email:** za.alazemi@paaet.edu.kw

ABSTRACT:

The jurists did not differ that the woman, if she is an old woman, that she does not have a mandate of compulsion, and no one has the right to force her to marry, and they also did not differ that the young virgin girl of her guardian has the right to marry her without referring to her permission, or taking her consent in the marriage contract, but rather he has the mandate to compel And tyranny, but this guardianship is dependent on the interest if the guardian sees that, lest she miss this interest in marriage.

And they differed in two types of women, and they are the old virgin and the young virgin. For this reason, the jurists differed regarding the reason for compulsion, according to three sayings:

The first saying: that the reason for compulsion is minor, and this is the Hanafi school of thought.

And the second saying: that the reason for compulsion is minor or virginity, which is the saying of the Malikis.

And the third saying: that the reason for compulsion is virginity, and the Shafi'is and Hanbalis said it.
I have studied the jurisprudential sayings and their evidence, discussed the evidence and extracted the reason for the disagreement, and concluded that the cause of coercion is the minor, so every minor has a compulsory guardianship, if the guardian thinks that her marriage has an interest, then he has that, and the reason for choosing this saying is the presence of texts that came clear in their significance It is carried on the existence of interest and ward off the spoiler.
Keywords: The Cause Of Compulsion, The Marriage Contract, The Validity Of The Contract.

مقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فإن عقد الزواج نعمة أنعمها الله على عباده، به تنشأ الأسرة، ومنه يكون النسل والذرية والترابط الاجتماعي، وفيه تسكن الأنفس وتطمئن وتتآلف وتتراحم. إلا أن هذه السكينة والرحمة بين الزوجين لا تتحقق إلا إذا كان هذا العقد أساسه التوافق والرضا بين الزوجين، ولهذا اشترط الفقهاء شرط الرضا فيعقد الزواج من الطرفين، إلا أن المرأة في بعض أحوالها جاهلة وغير مدركة وناقصة الأهلية، فلا يتحقق عندها هذا الشرط لجهلها، ولهذا أُعطي الولي هذا الحق بشرط تحقيق المصلحة، فالمرأة أحيانًا تكون صغيرة عند الذي يقول بأن علة الإجبار الصغر، والصغيرة عندهم غير مدركة، فرضاها غير معتبر، بل يكون للولي هذا الحق في إنشاء عقد النكاح. ومسألتنا، وهي علة الإجبار في إنشاء عقد النكاح، من المسائل المهمة، وهي من المسائل التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها، وخاصةً في زماننا هذا، بعد أن تساهل كثير من الأولياء في استعمال حقه، ولهذا أحببت أن أسلط الضوء على هذه المسألة التي اختلف الفقهاء في تحديد علة الإجبار فيها.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- أن هذا العقد الذي يكون بين الزوج والزوجة له أحوال في اعتبار الولاية في إنشائه، ترجع إلى أحوال الزوج والزوجة بالنسبة لاعتبار الولاية في إنشائه من ولاية إجبار وولاية اختيار.

٢- أن في هذا البحث تتجلى أهمية وجود الولي، وذلك أن الشارع الحكيم أعطى هذه الولاية لمن تتوفر فيه الشفقة والحرص على مصلحة من يحتاج إلى الزواج.

٣- أن ولاية الإجبار التي هي أصل البحث ميزة قد ميّز الله بها هذه الشريعة الإسلامية عن غيرها، وجعلها حقًّا لبعض الأولياء ممن تتوافر فيهم الشفقة والنظر في مصلحة من كان يحتاج إليها عليهم.

٤- أن الولاية تنقسم إلى ولاية اختيار، ليس للولي حق إجبار على موليته، وولاية إجبار يكون الولي مستبدًّا في إنشاء النكاح، بناءً على الجهل الذي يعتري هذه

المرأة الذي هو مناط الإجبار، على خلاف بين أهل العلم في هذا المناط، هل هو الصغر أم البكارة أم الصغر أو البكارة؟، مما يدل على أهمية هذا البحث.

٥- أن النصوص الشرعية التي جاءت في هذه العلة اختلف العلماء في استخراج العلة التي هي سبب في الحكم في اعتبار ولاية الإجبار.

٦- أن ولاية الإجبار على الصغيرة قد جاءت فيها نصوص شرعية بإعطاء الأب حقًا في تزويج ابنته الصغيرة دون الرجوع إليها، مما يدل على أن الإسلام اعتبر هذه الولاية إذا تحقق للولي، أو غلب على ظنه مصلحة كوجود الكفء خوفًا من فواته، وصلاح المعيشة، ورعاية حقوق الصغيرة ومصالحها.

٧- أن ولاية الإجبار عند من يعتبرها مناطة للمصلحة للزوجة، ولا يجوز استغلالها في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولاية، مما يسبب فشل كثير من المتزوجين، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين.

٨- هذا البحث فيه ذكر أقوال العلماء فيمن يجوز للولي إجبارها بناءً على المصلحة في إنشاء هذا العقد، وذلك أن المرأة في بعض الأحوال التي تُجبر فيها تكون جاهلة بهذا العقد، ولهذا أُنيط هذا العقد بالولي دون الرجوع بشرط وجود المصلحة ودرء المفاسد، مما يدل على أن هذه الشريعة الإسلامية بأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لأحوال المرأة.

٩- أن في هذا البحث يجد القارئ ما أنعم الله علينا به من وجود العلماء الذين اجتهدوا في استنباط النصوص وبيانها لنا، بناءً على اجتهادهم المبني على أصول وقواعد، الغاية منها إظهار ما أراده الله ﷻ.

١٠- أننا في زمان قد جهل كثير من الناس أحكام الفقه الإسلامي لا سيما أحكام عقد النكاح.

١١- أن اعتبار رضا الزوجة في إنشاء عقد الزواج شرط في صحته، إلا أن هذه الزوجة لها أحوال تمنعها من معرفة هذا الرضا وإدراكه، ولهذا شرعت ولاية الإجبار.

١٢- أن هذا البحث يسلط الضوء على أن نظرة الغرب والحاقدين على الإسلام بأن المرأة في الإسلام مظلومة، لا سيما في عقد النكاح، وأنها تابعة وخاضعة لا رأي لها، فهذا البحث يُظهر ما شُرع في اعتبار قولها، وأنها صاحبة الحق في إنشاء العقد لا سيما إذا كانت بالغة، وأن ليس لأحد عليها ولاية إجبار على القول الراجح، وهو مذهب الحنفية الذي أخذ به أكثر الدول الإسلامية في زماننا هذا، وإذا كانت صغيرة يكون الإجبار للمصلحة، هذا عند الذين يقولون: إن علة

الإجبار الصغر، وأما عند الذين يقولون: إنها البكارة، فإنها إذا كانت ثيبًا صغيرة فلا يحق للولي إجبارها.

ثانيًا: مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- هل النصوص الشرعية التي جاءت دلالتها على ولاية الإجبار أنها تنزل على جميع أحوال المرأة؟

٢- هل يوجد فرق بين النساء في حق الإجبار عليهن؟

٣- هل يجوز للولي أن يُجبر المرأة البالغة على النكاح؟

٤- هل يجوز للولي أن يُجبر البنت الصغيرة على النكاح؟

٥- ما المرتكز الشرعي الذي استند عليه في علة الإجبار على النكاح؟

٦- ما الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون في علة الإجبار؟

٧- كيف نرد على أدلة المخالفين؟

٨- ما هو القول الراجح في هذه المسألة؟

ثالثًا: بيان الدراسات السابقة:

لم يخل كتاب فقهي من تناول هذا الموضوع، وكذلك عنيت كتب الأحوال الشخصية في زماننا هذا، ومن تناوله من الكتب الفقهية القديمة غالبًا ما يعتمد على مذهب واحد من المذاهب الفقهية، حتى لو ذكر أقوال المذاهب الأخرى، إلا أننا نجد أنه يتعصب لمذهبه، إلا من رحم الله منهم، وهذا السبب وغيره هو الذي حملني على إفراد هذا الموضوع المهم ببحث مستقل يتناول تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وأذكر الأقوال، وأبرز الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء، وتغطية جوانب النقص في عرض هذه المسألة.

- أما في الدراسات الحديثة فلم أعثر إلا على رسالة ماجستير مطبوعة للدكتور عوض بن رجاء العوفي بعنوان «الولاية في النكاح»، وهذه الرسالة قد استوفى مؤلفها جميع المسائل التي تتعلق بالولاية مع مسألتنا هذه، بأسلوب علمي متين، جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء، وعرض المسائل عرضًا مميزًا وشاملاً، وذكر الأدلة والأقوال والراجح، وناقش الأدلة.

غير أنه بناءً على عنوان رسالته جعلها من ضمن هذه المسائل، مما زادني رغبة بإفرادها والتوسع في مناقشة الأدلة، وبيان سبب الخلاف، والراجح منها، والرد على اعتراضات المخالفين، والتركيز على علة الإجبار.

رابعًا: منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنباطي، فحاولت استقصاء المسألة من مظانها في كتب الفقه وشروح الحديث، فسرت في إعداد هذا البحث على الأسس الآتية:

١- تحرير محل النزاع في المسألة ويكون ذلك في تصورها وبيان مواطن الاتفاق ومحل الاختلاف.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وذلك بجمع أقوال الفقهاء والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، أما في المناقشة فأذكر أحيانًا المناقشة والاعتراض من كتب المخالف، وهذا قليل.

٤- التركيز على الأدلة التي هي أصل الخلاف في هذه المسألة مع بيان وجه الدلالة، ثم بعد ذلك في المبحث الذي بعده أناقش الأدلة.

٥- قمت بذكر سبب الخلاف.

٦- الترجيح، مع بيان سببه، ثم قمت بالرد على الاعتراضات التي أوردها المخالفون، وكان ذلك باستخراج أبرز الاعتراضات التي ذكروها في المناقشة.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة، وذلك أن المقصد من هذا البحث بيان علة الإجبار التي اختلف فيها أصحاب المذاهب الأربعة.

٨- رتبت الأقوال على الترتيب الزمني للمذاهب، أبدأ بالمذهب الحنفي بعده المالكي ومن ثم الشافعي والحنبلي.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وإذا كانت في البخاري ومسلم أكتفي بهما، وأما إذا أخرجه غيرهما ولم يخرجاه، أذكر الذي أخرجه دون استقصاء في التخريج.

١١- الاستعانة بالمعاجم اللغوية.

١٢- الخاتمة وفيها أهم النتائج.

١٣- عمل فهرس للمراجع.

خامسًا: خطة البحث:

اشتملت هذه الخطة على تمهيد وخمسة مباحث:

التمهـــيد: ذكرت فيه تعريف العلة، وتعريف الولاية وأنواعها.

المبحث الأول: ذكر الأقوال.

المبحث الثاني: الأدلـــة.

المبحث الثالث: المناقشـة.

المبحث الرابع: سبب الخلاف.

المبحث الخامس: الترجـيح.

الخاتمـة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهـــيد

وفيـه:

١- تعـريف العلة.

٢- تعريف الولاية وأقسامها.

أولاً: تعريف العلة:

أ ــ العلة في اللغة:

اسم يُطلق على معانٍ متعددة في اللغة، وهي الضرة والسبب والمرض.

العَلة بمعنى الضرة بفتح العين.

تقول العرب: بنو العَلات: إذا كانوا بني رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الثانية عَلة، لأنها تَعل بعد صاحبتها، من العلل الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل.

والعِلة بكسر العين فإنها تأتي بمعنى السبب، تقول العرب: هذا علة لهذا، أي: سبب.

والعلة بكسر العين تأتي أيضًا بمعنى المرض، يقال : اعتل العليل علة، أي: مــرض(١).

ب- العلة في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفها، وأحسن ما قيل في العلة، أنها: «وصف ظاهر منضبط، دل الدليل على كونه مناطًا للحكم»(٢).

والوصف الظاهر قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضا في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول البائع: بعتك، وقول المشتري: قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

ومعنى الوصف الظاهر أن تكون العلة مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة، كالصغر علة لثبوت الولاية على الصغير، لأنه أمر ظاهر(٣).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة علل (٤/ ٣٠٨)؛ الرازي، مختار الصحاح (١/ ٤٣٥).

(٢) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص١٤٦؛ الغزالي، المستصفى (٢/ ٣٨٠)؛ د. عبد الكريم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص٧٣.

(٣) خلاف، علم أصول الفقه، ص٧٦.

ومعنى قولنا في تعريف العلة: (مناطًا للحكم) أي: متعلقًا بالحكم، بمعنى الحكم يعلق بهذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه[١].

فالعلة هي مناط الحكم؛ لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المرض.

ومن إطلاق النوط على التعليق في اللغة قول حسان ﷺ :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد[٢]

وقال أبو تمام:

أحب بلاد الله ما بين منعج إليّ وسلمى أن يصوب سحابها[٣]

بلاد بها نيطت عليّ تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

ثانيًا: تعريف الولاية في النكاح:

أ – تعريف الولاية لغة:

هي بمعنى النصرة، ويقال: والى فلان فلانًا إذا أحبه، فالوليُّ هو المحب، وتطلق على الصديق، وولي اليتيم: الذي يَلِي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبِدُّ بعقد النكاح دونه، وهو الذي يتولى أمرها، ويجتمع في الولاية والنصرة والنسب، وتُطلق أيضا على العصبة[٤].

ب- تعريف الولاية في الاصطلاح:

هي سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكِّنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته، بالطرق المشروعة.

ثالثًا: أنواع ولاية التزويج:

ولاية التزويج تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ولاية إجبار:

وهي التي يستبد الولي فيها بتزويج من تحت ولايته، بغير إذنه ورضاه. وهي عند الحنفية تسمى ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد، وعندهم هذه الولاية

---

(١) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٤٢٨.

(٢) القاموس المحيط ١٤٤٥؛ ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٢٧٧).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٤١٨)؛ انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص٤٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة «ولي» (٨/ ٤٩٢٠)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «ولي» (٦/ ١٤١).

تكون على الصغيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المجنونة والمعتوهة والمملوكة[1].

وعند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، أنها تكون على كل بكر، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، أما الثيب عندهما- كما سوف يمر معنا عند عرض الأقوال- فلا ولاية إجبار عليها عندهم.

وأما المالكية فإن ولاية الإجبار عندهم تكون على البكارة والصغر، فكل صغيرة عدهم تُجبر، وأيضًا البكر البالغ، وأما الثيب البالغ فلا تُجبر عندهم.

النوع الثاني: ولاية اختيار أو ولاية شرك:

وهي التي لا يستطيع الولي أن يستبد بتزويج المولى عليه، بل لا بد من مشاركة الزوجة وليها في اختيار الزوج.

وهي عند الحنفية ولاية ندب واستحباب، وهي الولاية على البالغة العاقلة، بكرًا كانت أو ثيبًا.

وعند الشافعية والحنابلة، وأيضًا المالكية، تعني لا بد من اشتراك الولي ومولية في الرضا بالزوج، وتكون عند الشافعية والحنابلة على الثيب الكبيرة والصغيرة، وعند المالكية على الثيب الكبيرة دون الصغيرة، كما بيَّناها عند عرض الأقوال[2].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٤)؛ الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص١٥٩.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٤)؛ الغندور، الأحوال الشخصية، ص١٥٩.

المبحث الأول
مذاهب الفقهاء في علّة الإجبار بإنشاء عقد النكاح وأثرها على صحة العقد

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان للمرأة ولي، فهل يحق له إجبارها على الزواج، أو لا بد من استئذانها ومعرفة رضاها؟

وقبل الخوض في ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف، وأقوال الفقهاء، لا بد من بيان ومعرفة أصناف النساء العاقلات في عقد النكاح.

فأصناف النساء العاقلات أربعة:

١- البكر الكبيرة.

٢- البكر الصغيرة التي لم تصل إلى درجة البلوغ.

٣- الثيب الكبيرة.

٤- الثيب الصغيرة، وهي التي تزوجت، ثم مات عنها زوجها، أو طُلقت، ولم تصل بعد إلى درجة البلوغ.

هذه هي أصناف النساء في عقد النكاح.

واتفق الفقهاء في مناط الإجبار، بناءً على هذه الأصناف، على اثنتين، واختلفوا في اثنتين.

أما الاثنتان اللتان اتفق الفقهاء عليهن: فهما الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة، كما سوف أذكره في موطن الاتفاق.

وأما الاثنتان اللتان اختلف الفقهاء فيهما: فهما البكر الكبيرة والثيب الصغيرة.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

- موطن الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على اعتبار إذن الثيب البالغة الكبيرة ورضاها لصحة عقد النكاح، وأن ليس لوليها ولاية إجبار، سواء كان الأب أو غيره(١).

٢- واتفق الفقهاء أيضًا على عدم اشتراط الرضا في إنكاح البكر الصغيرة، وأن للأب ولاية إجبار عليها، مع اختلافهم في ولاية الإجبار لبقية الأولياء.

قال ابن المنذر ﷺ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوَّجها من كفء»(٢).

- منشأ اختلافهم:

اختلفوا في ولاية الإجبار على البكر الكبيرة، وعلى الثيب الصغيرة، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في علة الإجبار، وهو الوصف الذي يسقط به اشتراط رضا المرأة، هل هو البكارة، أو الصغر، أو البكارة والصغر؟(٣).

ولهذا اختلف الفقهاء بناءً على اختلافهم في مناط الإجبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن علّة ثبوت ولاية الإجبار الصغر، وعلى هذا تنحصر ولاية الإجبار في عقد النكاح عندهم على المرأة الصغيرة، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

وأما الكبيرة البكر أو الثيب، فلا إجبار عليها في عقد النكاح. وهذا مذهب الحنفية(٤)، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم،

---

(١) ابن المنذر، الإشراف (١/ ٢٥)؛ السرخسي، المبسوط (٥/ ٩)؛ مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص٣٢٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٩)؛ المرداوي، الإنصاف (٨/ ٥٧)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩)؛ ابن قدامة، المغني (٩/ ٤٠٦).

(٢) ابن المنذر، الإجماع (ص٧٤)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩)؛ المروزي، اختلاف الفقهاء (ص٢٢٧)، ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٨).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٢)؛ العيني، البناية (٤/ ٥٨٤)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦٨).

والمرداوي وغيرهم في المذهب الحنبلي[١]، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في أحد قوليه في حق البكر الراشدة العانسة، على خلاف المشهور في المذهب المالكي[٢].

القول الثاني: قالوا: إنَّ علة ثبوت ولاية الإجبار الصغر أو البكارة، وهذا مذهب المالكية إذا زوَّجها من كفء، فتنحصر ولاية الإجبار في عقد النكاح عندهم على:

١- الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا.

٢- الكبيرة البالغ إذا كانت بكرًا، وفي رواية عن الإمام مالك ﷺ استثنى فيها العانس، وهي التي طال مكثها في بيت أبيها، وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج.

وجاء في حاشية الدسوقي ﷺ: «للأب جبر البكر ما لم تكن عانسًا؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب»[٣].

وكذلك من دخل بها وما زالت بكرًا، إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم ترشد.

ومنشأ الخلاف هو: هل العلة في ولاية الإجبار هي البكارة، وهي موجودة في هاتين الصفتين، أو الجهل بمصالح النساء، وهي مفقودة؟[٤].

قال المواق نقلاً عن ابن عرفة- رحمهما الله تعالى-: «الأب يجبر البكر ولو عنست، إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم ترشد»[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٩)؛ المرداوي، الإنصاف (٨/ ٥٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢)، ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٩٨).

(٢) ابن عبد البر، الكافي (١/ ٤٢٨)؛ الباجي، المنتقى (٣/ ٢٧٢)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩)؛ ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٧٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٦)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل (٣/ ٢٩٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المواق، التاج والإكليل (٥/ ٥٤).

والولي الذي بيده الجبر هو الأب فقط،وعند الحنابلة أيضًا[1].

القول الثالث: أن مناط الإجبار البكارة، سواء كانت البكر صغيرة أم كبيرة، فتثبت عليها ولاية الإجبار، فأما الثيب فلا ولاية إجبار عليها، صغيرة كانت أم كبيرة. وهذا مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة. وقال الشافعية: إن هذه الولاية تثبت للأب والجد فقط[2].

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ١٦)؛ القرافي، الذخيرة (٤/ ٢١٧)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩)؛ ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٨-٤٠٦).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٩/ ٥١-٥٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٨٨)؛ ابن مفلح، المبدع (٣/ ٢٣)؛ ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٨٩-٤٠٦).

المبحث الثاني

الأدلـــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن علة ثبوت ولاية الإجبار الصغر بأدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ورضي عنه: «فلو كانت البكر لا تُستأذن ما قيل: وإذنها صماتها»(٢).

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر». قالت عائشة: فقلت له: فإن البكر تُستأمر فتستحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك إذنها إذا هي سكتت»(٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ (٤). وروي عن جابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي (٩/ ٢٠٤) في كتاب النكاح رقم ١٤٢١.

(٢) محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٣/ ٤٤٦) رقم ٥١٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح (١/ ٦٠٣)؛ والدارقطني في سننه (٣/ ١٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٩) رقم ١٣٦٦٩. انظر: الزيلعي، نصب الراية (٣/ ٢٣٩).

وجه الاستدلال من هذه النصوص من وجهين:

الأول: أن حديث ابن عباس وأم المؤمنين عائشة ﵄ جاء فيهما الأمر بالاستئذان صريحًا في نفي إجبار المرأة البالغة على النكاح.

قال ابن الهمام ﵀ بعدما بيَّن دلالة النصوص التي فيها استئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها، موضحًا أن الأمر بالاستئذان صريح في نفي إجبارها والولاية عليها: «أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها في ذلك»(١).

والوجه الثاني: أن حديث ابن عباس ﵄ دلالته واضحة صريحة في قضاء النبي ﷺ للبكر أنه ليس لأبيها أن يجبرها على النكاح، وجاء هذا المعنى في حديث عائشة وجابر ﵄ (٢).

(ب) ما استدلوا به من الآثار:

١- أن علي بن أبي طالب ﵁ زوَّج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعمر ابن الخطاب(٣).

٢- أن أبا بكر الصديق ﵁ زوَّج ابنته عائشة للنبي ﷺ وهي بنت ست سنين(٤).

(ج) استدلوا بأدلة من المعقول منها:

١- قالوا: إن البكر الكبيرة حرة مخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، بخلاف ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة لقصور عقلها(٥).

٢- القياس على ولايتها على مالها، فقالوا: إن البكر الكبيرة إذا كانت رشيدة، لا يجوز للأب ولا لغيره أن يتصرف في مالها إلا بإذنها، ومعلوم أن

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح- باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم ٥١٣٣.

(٥) السرخسي، المبسوط (٥/ ٣).

بضعها أهم من مالها، وأن التصرف في مالها أخف ضررًا عليها من التصرف في بضعها بإجبارها على الزواج، فمن باب أَوْلى إلَّا يجوز له التصرف في بضعها إلا برضاها وعدم إجبارها[١].

٣- واستدلوا بالقياس على أن ولاية الإجبار تثبت على الصغيرة الثيب، وذلك أنهم قاسوا الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بجامع الصغر، فكما تثبت ولاية التزويج على الصغيرة البكر، فكذلك هي موجودة في الثيب الصغيرة[٢].

المطلب الثاني

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن علّة الإجبار هي الصغر والبكارة، وهم المالكية ومن وافقهم، بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها»[٣].

والدلالة من الخبر من وجهين:

أحدهما: من دليل الخطاب، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، فمفهومه أن البكر بخلاف ذلك، وأن وليها أحق بنفسها منها.

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ قصد به التفرقة بين البكر والثيب في الإذن، وكونها أحق أو ليست بأحق، ولا تحصل التفرقة بين البكر والثيب إلا فيما ذكرناه، وهو أن الثيب لا تُجبر، والبكر تُجبر، ولا يفتقر إلى إذنها ورضاها[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥)؛ ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٩)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣).

(٢) العيني، البناية (٤/ ٦٠٠)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩).

(٣) سبق تخريجه. انظر: تخريج الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٥/ ٣٥٣).

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(١).

٣- وعن أبي موسى الأشعريط عن النبي ﷺ أنه قال: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره»(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: الحديثان يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تُستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب، بكرًا كانت أو ثيبًا، لا تُستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئمار الثيب الكبيرة البالغ(٣).

٤- **استصحاب الحال:** استدلوا به على أن علّة الإجبار الصغر، وذلك أن للأب أن يعقد عليها قبل ذهاب بكارتها، فمن زعم أن الحال قد تغيّرت بذهاب العذرة؛ فعليه الدليل(٤).

٥- القياس على البكر الصغيرة المجمع على جريان ولاية الإجبار عليها بجامع وصف البكارة في كلٍّ، من وجهين:

الوجه الأول:أن علة الإجبار البكارة، وأن البكر الكبيرة تثبت عليها ولاية الإجبار، وذلك أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، قياسًا على الصغيرة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ويتصرف في مالها(٥).

الوجه الثاني: أن عقد نكاح البكر البالغ لا يفتقر إلى نطقها مع القدرة عليه، فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٣١) رقم (٢٠٩٣)؛ والترمذي في سننه (٣/ ٤٠٨)، رقم (١١٠٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٢)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٨).

(٤) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٥/ ٣٧٥).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ٩٨)؛ ابن قدامة، المغني (٩/ ٤٠٠).

(٦) الباجي، المنتقى (٣/ ٢٧٤)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (١٦/ ٥١).

المطلب الثالث

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن علة الإجبار البكارة، وهم الشافعية ومن وافقهم، بأدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»[١].

وجه الاستدلال: أنه نص على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بنفسها منها[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله موضحًا وجه الدلالة من هذا الحديث: «فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دلَّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها»[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٤]. وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها»[٥]. كما مرَّ معنا في الدليل الأول.

٣- عن أبي هريرة ط عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر». فقيل يا رسول الله: كيف إذنها؟. قال: «إذا سكتت»[٦]. وفي رواية: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن...»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح- باب استئذان الثيب (٢/ ١٠٣٧)، رقم ١٤٢١.

(٢) أبو المظفر السمعاني، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٣/ ٣٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (٩/ ٤٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

والمراد بالأيم: الثيب، بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في مقابل البكر(١).

٤- عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شاوروا النساء في أنفسهن». فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحي؟ قال: «الثيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: قالوا: إن عموم هذه الأحاديث يدل على أن الثيب كبيرة أو صغيرة لا تزوَّج إلا بإذنها، وهذا واضح في الدلالة على أن علّة الإجبار هي البكارة(٣).

٥- استدلوا بالقياس: قياس البكر البالغة على الصغيرة البالغة؛ لأن الصغيرة إذا كانت بكرًا فتثبت عليها ولاية الإجبار في عقد النكاح بالإجماع، وكذلك البالغة تثبت عليها ولاية الإجبار، لاشتراكهما في علة الجهالة، وذلك أن البكر البالغة جاهلة بأمر النكاح، لعدم التجربة، ولأنها لم تمارس الرجال(٤).

٦- قالوا: إن علة عدم ثبوت علّة الإجبار على الثيب الصغيرة، بأن الثيوبة دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فزالت الجهالة بأمر النكاح، وهذا كاف لدفع ولاية الإجبار عن الثيب الصغيرة(٥).

٧- قالوا: إن تزويج الثيب الصغيرة إضرار محض، فلا يجوز إجبارها على النكاح، لأن الأصل في النكاح عندنا(٦) في حق النساء من المضار، وإنما صار مصلحة بالحاجة، والحاجة مفقودة في حق الصغيرة الثيب، فتمحض النكاح

---

(١) الخطابي، معالم السنن (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٩)، رقم ١٣٧٠٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٩/ ٦٧)؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٧٩)؛ أبو المظفر السمعاني، الاصطلام (٣/ ٤٤).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٨-٩).

(٥) أبو يعلى، الروايتين والوجهين، (٢/ ٨٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤).

(٦) أي عند الشافعية، انظر المرجع التالي.

ضررًا والإضرار حرام، فوجب انتظار أوان الحاجة إذا أمكن الانتظار، وقد أمكن الانتظار في الثيب الصغيرة، فينتظر حتى تبلغ فتكون ثيبًا كبيرة[١].

(١) أبو المظفر السمعاني، الاصطلام (٣/ ٤٤).

المبحث الثالث

مناقشة الأدلـــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأولالقائلين بأن علة الإجبار هي الصغر، وأن الكبيرة البالغة لا تثبت عليها ولاية الإجبار بعدة أدلة:

أ ــ مناقشة الدليل الأول والثاني:

أُجيب عن هذه الأدلة بخمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الاستئذان الوارد في هذين النصين محمول على الاستحباب، جمعًا بينه وبين مفهوم قول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها» فمنطوقه أنه ق قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، ومفهومه أن البكر بخلاف ذلك، وأن وليها أحق بنفسها، فخصص عام المنطوق بهذا المفهوم.

قال ابن القصَّار رحمه الله: «ونحمله على الاستحباب بما ذكرناه من دليل الخطاب الذي هو خاص»[(١)]، وهو تخصيص العام بمفهوم المخالفة، الذي يعتبر من مخصصات العام.

كما أشار إلى ذلك صاحب «مراقي السعود» بقوله:

واعتبر الإجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس[(٢)]

الوجه الثاني: أنه ﷺ فرَّق بين الثيب والبكر في الإذن، وكونها أحق أو ليست بأحق، ولا تحصل التفرقة بين البكر والثيب إلا أن الثيب لا تُجبر، والبكر تُجبر، ولا يفتقر إلى إذنها ورضاها[(٣)].

---

(١) ابن القصَّار، عيون الأدلة (٥/ ٣٥٥)؛ ابن حجر، فتح الباري (٩/ ١٠٠).

(٢) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٠٦).

(٣) ابن القصَّار، عيون الأدلة (٥/ ٣٥٤)؛ الزنجاني، نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، ص٢٤٦.

الوجه الثالث: أن اسم الأيِّم عام في الثيب والبكر، ولكن المراد بالأيِّم هنا الثيب من وجهين: **أحدهما:** ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ: «والثيب أحق بنفسها». **والثاني:** لأنه ق قد ذكر معها البكر بعد ذلك، فدلَّ أن المقصود من الأيِّم الثيب(١).

الوجه الرابع: أن الاستئذان الوارد في هذين النصين يحمل على اليتيمة، جمعًا بينه وبين مفهوم قوله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره». فمفهوم المخالفة من هذا النص الذي يدل على أن غير اليتيمة، وهي البكر ذات الأب، تزوج بغير إذنها(٢).

الوجه الخامس: أن المراد بالبكر في هذين النصين: اليتيمة، لما وقع في الرواية الأخرى من حديث ابن عباس وغيره: «اليتيمة تُستأمر» فيحمل المطلق على المقيد، أي مطلق الروايات التي جاءت بلفظ «البكر» على الروايات التي قيدت الاستئذان بلفظ «اليتيمة»(٣).

ب- مناقشة الدليل الثالث:

أُجيب عن الأدلة التي تدلّ أن النبي ﷺ لم يجعل للأب ولاية إجبار على ابنته إذا كانت بكرًا كبيرة، بما يلي:

١- نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ.

وأُجيب عن هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث مرسل لا يصلح للاستدلال، لأنه ليس بحجة.

الوجه الثاني: لو سلمنا بحجيته، فيُحمل على أنه زوَّجها من غير كفء(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ٩٨، ٩٩).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٩/ ١٠٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، م٣، (٦/ ٢٣٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٩/ ١٠٣)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (١٦/ ٥٧)؛ الصنعاني، سبل السلام (٦/ ٤٩)؛ البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ١٩٠).

٢- نوقش الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: أن رجلاً زوَّج ابنته، وهي بكر ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ ، ففرَّق بينها.

أُجيب عنه: بأن هذه الأخبار التي استدلوا بها أن النبي ﷺ ردّ نكاح بكر زوَّجها أبوها على كُرهٍ منها، فلا تثبت على هذا الوجه، وإنما أصل هذه الأخبار حديث الخنساء بنت خدام أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبيﷺ، فردّ نكاحها[١]. وقد كانت ثيبًا زوَّجها أبوها بغير رضاها، فردَّ النبي ﷺ نكاحها، وليس فيه دلالة على أن علة الإجبار تثبت على البكر الكبيرة، بل هي محمولة على الثيب الكبيرة[٢].

ج- مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة المعقولة:

١- مناقشة الدليل الأول: قالوا: إن البكر الكبيرة حرة بالغة عاقلة، مخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، كالثيب الكبيرة. وذلك أن النكاح عقد مصلحة من الجانبين، والولاية فيه معللة بعلة الصغر، فزالت بالكبر، كولاية المال.

أُجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن قولكم «أنها حرة بالغة عاقلة». قلنا: بلى، لكنها أنثى، والأنوثة علة استمرار الولاية عليها، لأنها تنبئ عن العجز، وكونها بكرًا علة بجواز الإجبار، لأنه لا رأي مع البكارة عندنا[٣].

الوجه الثاني: أن قولكم «أن النكاح عقد مصلحة من الجانبين». لو سلمنا لكم أنه فيه مصلحة، فهذه المصلحة عرضية لا أصلية؛ لأن الأصل في عقدة النكاح في جاب النساء أنه من قبيل المضار، ولهذا سمَّاه النبي ﷺ كما جاء في الحديث: «النكاح رق»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (٣/ ٤٤٧)، رقم ٥١٣٨.

(٢) أبو المظفر السمعاني، الاصطلام (٣/ ٣٤).

(٣) أبو القاسم أحمد بن منصور السمعاني، النكت في المختلف (٢/ ١١٣).

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح (٣/ ٣٨٧) برقم: ١٠٨٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح (٧/ ١٣٢). انظر: أبو المظفر منصور السمعاني، الاصطلام (٣/ ٤١).

الوجه الثالث: أن القياس على البكر الصغيرة المجمع على جريان ولاية الإجبار عليها، بجامع وصف البكارة في كل منهما، أوْلى من القياس على الثيب الكبيرة، وذلك أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة. وأيضًا لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه، فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة البكر(١).

الوجه الرابع: أن القياس على الثيب الكبيرة ليس مسلَّمًا فيه، فهو قياس مع الفارق، وذلك أن الثيب الكبيرة لا يجوز للأب قبض مهرها إلا بإذنها، فلم يجُز للولي عقد نكاحها إلا بإذنها، ولما جاز للأب قبض مهر البكر بغير رضاها عندكم- أي الحنفية- جاز له أن يعقد نكاحها بغير رضاها، لأن التصرف في المبدل معتبر بالتصرف في البدل(٢).

٢- مناقشة الدليل الثاني: استدلوا بالقياس على ولايتها على مالها قياسًا على الرجل في التصرف في ماله.

أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الرجل ليس لوليه أن يعترض على زواجه إذا بلغ؛ لأنه أصبح أصيلاً في إنشاء عقد الزواج لنفسه، وليس لوليه أن يجبره، بخلاف البكر البالغة عندنا، فإنها لا يصح لها إنشاء عقد النكاح إلا بولي(٣).

المطلب الثاني

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن علة إثبات الولاية هي البكارة، التي استدلوا بها على أن البالغ الكبيرة تُجبر.

١- نوقش حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها» الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأن البكارة علة في إثبات ولاية الإجبارعلى البالغ الكبيرة. وهو أصل عند أصحاب القول الثالث في أن علة الإجبار هي البكارة مطلقًا، خلافًا لأصحاب القول الثاني الذين قالوا بالوصفين، الصغر أوالبكارة، في علة الإجبار، وهنا سوف نناقش ما استدلوا به في إثبات علة الإجبار، وأنها تكون على الكبيرة البالغة عندهم.

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/ ٩٨)؛ الباجي، المنتقى (٣/ ٢٧٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣).

(٣) المصدر السابق.

أُجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما جاء من الروايات التي تدل على معناه بما يلي:

١- أن وجه الاستدلال بهذا الحديث، وهو أنه خصّ الثيب بأنها أحق بنفسها، فدل بمفهومه أن البكر ليست أحق بنفسها منه، استدلوا بالمفهوم، وهو ليس حجة عندنا- أي الحنفية[١].

٢- لو سلمنا بكونه حجة، فهو معارض للمنطوق الذي يدل على أن البكر لا تُجبر على النكاح بل لا بد من رضاها، كما جاء في بعض الروايات: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنح البكر حتى تُستأذن»، وأيضًا ما جاء صريحًا من حديث ابن عباس بتخييره ﷺ للبكر الكارهة، فإذا تعارض المنطوق مع المفهوم، قُدم المنطوق، كما هو مقرر في الأصول[٢].

٣- لو سلمنا بالأخذ بالمفهوم على أصلكم، فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ «والبكر تُستأمر في نفسها»، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم ولو عارضه[٣].

٤- أن منطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره مما استدل به على هذا المعنى، يفيد إثبات الأحقية للثيب بنفسها، وأنه ليس عليها ولاية إجبار إذا كانت كبيرة، ثم أثبت منطوق الحديث أيضًا هذه الأحقية للبكر الكبيرة، حيث أثبت حق أن تُستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب الكبيرة والبكر الكبيرة، بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها، والبكر أحق بنفسها أيضًا، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها، وسببه أن البكر لا تُخطب إلى نفسها عادةً بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي، صرّح بإيجاب استئماره إياها[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٤)؛ السهانفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (١٠/ ١٠٦).

(٢) المصدر السابق؛ الشوكاني نيل الأوطار، (٦/ ٢٣٥).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٤)؛ السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (١٠/ ١٠٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٩٩).

(٤) المصدر السابق؛ الصنعاني، سبل السلام (٦/ ٥٠).

٥- مما يعضد هذه الوجوه التي ذكرنا فيها بأن معنى قوله ﷺ «بأن البكر تُستأذن» أي أنه يدل على عدم إجبارها، وذلك أن استئذانها بناءً على ما اتصفت به البكر من الحياء وعدم النطق، فيعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». والأيِّم من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر الكبيرة ثم تخصيصها بالاستئذان لما جبلت عليه من الحياء، فصرّح في هذه الرواية بأن إذنها صماتها، مما يدل على هذا السبب، لأن الصمت دليل على الحياء(١).

٦- أن هذا الحديث وغيره مما استدلوا به من التفرقة بين الثيب والبكر الكبيرة في الإذن بلفظ الاستئمار في الثيب والاستئذان للبكر، كلها وردت بصيغة الخبر، والمراد بها الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر، فيكون استئذان البكر الكبيرة واجبًا، مما يدل على عدم ثبوت علة الإجبار عليها، كالاستئمار في حق الثيب الكبيرة(٢).

المطلب الثالث

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن علة الإجبار على الصغيرة البكارة، بعموم النصوص التي تدل على أن الثيب ليس عليها ولاية إجبار، والثيب عنده كل ثيب، كبيرة كانت أم صغيرة.

وناقش الحنفية والحنابلة في إحدى الروايات عندهم، التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والمرداوي، ما استدل به أصحاب القول الثالث من الأدلةالنقلية والعقلية، بما يلي:

أ ــ مناقشة الأدلة النقلية:

أُجيب عمَّا استدلوا به من ثلاثة أوجه:

---

(١) السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (١٠/ ١٠٦)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٤)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩٥)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٩٧).

الوجه الأول: أن ما جاء في قوله ﷺ في حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم : «الثيب أحق بنفسها... » أو «والأيِّم تُستأمر...»، فالمراد من «الثيب» أو من «الأيِّم» البالغة العاقلة لا الصغيرة، ودليل ذلك أنه ﷺ علق بالثيب وبالأيِّم ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ، وهو المشاورة وأخذ رأيها في أمر النكاح، وقوله «أحق بنفسها» أن هذه الأحقية لا تتحقق إلا للبالغ دون الصغيرة، لأنها ليست بأهل للمشورة[١].

الوجه الثاني: أن استدلالكم بأن الأيِّم تُطلق على الثيب، فهذا غير مسلَّم فيه، وذلك أن الأيِّم تُطلق على المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا. وهذا باتفاق أهل اللغة على أن الأيِّم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا.

حكى ذلك أبو عمرو والكسائي، ونقل الكرخي عن أهل اللغة[٢]: أن العرب تقول: تأيَّمتِ المرأةُ: إذا أقامت لا تتزوّج.

وقال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمِي وإن كنت أفْتَى منكُمُ أتأيَّـمُ[٣]

وقال أُمية بن أبي الصَّلْت:

لله دَرُّ بني عَلِيٍّ أيّم منهم وناكـــحْ[٤]

فهذا يدل على أن العرب تطلق الأيم على المرأة التي لا زوج لها، بكرًا أو ثيبًا.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٧)؛ سبط ابن الجوزي، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ص١٣٧؛ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (٦/ ٣٩٣).

(٢) سبط ابن الجوزي، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، ص١٣٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٩).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٣٠) دون نسبة لقائله.

(٤) ديوان أمية، ص٣٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٣٠).

الوجه الثالث: أن المراد باليتيمة بهذا الحديث «البالغة»، قال تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ والمراد البالغون، والدليل عليه أنه مُدَّ إلى غاية الاستئمار، وإنما تُستأمر البالغة دون الصغيرة[١].

ب- مناقشة الأدلة العقلية:

أُجيب عمَّا استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن قولكم: إن علة عدم ثبوت علة الإجبار على الثيب الصغيرة، بأن الثيوبة دليل العلم بمصالح النكاح.

أُجيب عنه: إن أردتم به العلم بلذة الوطء فذلك لا يحصل للصغيرة، لأن الشهوة ولذة الوطء التي تُحدث الرأي إنما تحدث عن مباشرة بشهوة، ولا شهوة للصغيرة، وإن قصدتم العلم بمصالح النكاح ومفاسده، فهذا إنما يحصل عند كمال العقل، والثيب الصغيرة لم يوجد عندها الأهلية إلا بالبلوغ[٢].

الوجه الثاني: أن قولكم: «إن تزويج الثيب الصغيرة إضرار محض، فلا يجوز إجبارها على النكاح...».

أُجيب عنه من وجهين[٣]:

الوجه الأول: أن هذا التعليل على أصلكم بأن النكاح من قبيل المضار، وأما عندنا فإن النكاح من قبيل المنافع والمصالح؛ لأنه وسيلة إلى المقاصد، والصغيرة الثيب عاجزة عن تحصيل المصالح، ففوض الأمر إلى الولي لتحصيل المصالح برأيه، قياسًا على نكاح الغلام، لأنها إنما شرع في حقه باعتبار التوالد والتساكن، وقد اشتركا فيه.

---

(١) ملا علي القاري، فتح باب العناية شرح النقاية (٢/ ٣٦).

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية (٤/ ٦٠٠)؛ سبط ابن الجوزي، وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف، ص١٣٧؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٧).

(٣) السرخسي، المبسوط (٤/ ٢١٢)؛ أبو القاسم أحمد بن منصور السمعاني، النكت في المختلف (٢/ ١٢٣)؛ سبط ابن الجوزي، وسائل الخلاف، ص١٣٧.

الوجه الثاني: لو سلمنا بقولك: «إنما صار مصلحة بالحاجة، والحاجة مفقودة في حق الصغيرة». ففقدان الحاجة لعدم إجبار الصغيرة الثيب غير مسلم فيه، بل الحاجة في ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة موجودة وهي حاجة الكفء، فإنه من أهم شأن النساء في باب النكاح، فإذَا وُجد الكفء في حال الصغر يكون تزويجه فيه مصلحة، لأن وجود الكفء لا يتقيد بوقت، فإذَا تحقق وجود الكفء؛ وجب الصير إليه، لأن تفويته فيه ضرر في حقها[1].

(١)السرخسي، المبسوط (٤/ ٢١٢)؛ أبو المظفر السمعاني، الاصطلام في الخلاف (٣/ ٤٥)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٧)؛ سبط ابن الجوزي، وسائل الخلاف، ص١٣٦.

المبحث الرابع

سـبب الخـلاف

إن الفقهاء- كما ذكرت في تحرير محل النزاع- اتفقوا على أن ثيب الكبيرة ليس عليها ولاية إجبار، وكذلك اتفقوا على أن البكر الصغيرة تثبت عليها ولاية الإجبار.

واختلفوا في مناط الإجبار على اثنتين، وهما البكر البالغ والثيب الصغيرة. فالبكر الكبيرة سبب الخلاف فيها يرجع إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: هو معارضة مفهوم بعض الأحاديث لعموم بعض- فمفهوم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» عارض عموم المنطوق من نفس النص وهو قوله ﷺ: «والبكر تُستأذن في نفسها» الذي يدل على أن البكر لا تُجبر على النكاح، خاصةً بعد أن رواه مسلم وغيره بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» الذي هو نص في محل النزاع، وكذلك معارضة مفهوم قوله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» الذي يدل مفهومه على إجبار البكر، عارضه عموم المنطوق من نفس النص وهو «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

وكذلك معارضة عموم قوله ﷺ: «والبكر يستأمرها أبوها»، «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، الذي يدل بعمومه على أن البكر لا تُجبر، ومفهوم قوله ﷺ في اليتيمة: «تُستأمر اليتيمة في نفسها» الذي يدل بمفهومه على أن البكر البالغة غير اليتيمة تُجبر، فتعارض عموم النص مع مفهوم المخالفة.

السبب الثاني: اختلافهم بالأخذ بمفهوم المخالفة. وذلك أن أصحاب القول الثاني وهم المالكية، وأصحاب القول الثالث وهم الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، أخذوا بمفهوم النصوص التي جاء منطوقها بأن الثيب لا تُجبر؛ لقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها...» فقالوا: إن منطوقها يدل على عدم إجبار الثيب، ومفهومها يدل على أن البكر بخلافه- أي تُجبر- فهم بهذا الاستدلال والفهم على اعتبار أصلهم في اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً في إثبات الأحكام الشرعية.

وأمَّا أصحاب القول الأول، وهم الحنفية، والرواية الثانية عند الحنابلة. فلم يأخذوا بهذا المفهوم؛ لسببين: الأول وهو عند الحنفية، بناءً على أصلهم بعدم اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً في إثبات الأحكام الشرعية. والثاني أن هذا المفهوم مخالف

للعموم من هذه النصوص التي جاءت بوجوب استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب حتى عند الذين يقولون به.

السبب الثالث: الاختلاف في تصحيح الأحاديث الصريحة في رد نكاح البكر البالغة بغير إذنها. فالجمهور لم يعملوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيّرها رسول الله ﷺ ، وفي رواية جابر أنه ﷺ فرَّق بينهما.

فقد ضعَّف الجمهور كل هذه الروايات التي تدل على هذا المعنى وقالوا: الصحيح أنها كانت ثيبًا كبيرة، وأمَّا أصحاب القول الأول- وهم الحنفية- فقد عملوا بهذه النصوص الصحيحة عندهم.

السبب الرابع: اختلافهم في مناط الإجبار: هل هو البكارة أو الصغر،أو أحد الوصفين، أي الصغر والبكارة؟.

فمن قال: إن علة الإجبار هي البكارة. فيكون الإجبار عنده على البكر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، دون الثيب، وهذا قول الشافعية، والمشهور عند الحنابلة. وأمَّا من قال: إن علة الإجبار هي الصغر. فيكون الإجبار على الصغيرة سواءٌ كانت ثيبًا أم بكرًا، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

ومن قال بأحد الوصفين فيكون الإجبار عنده على البكر الكبيرة دون الثيب، وأمَّا الصغيرة فتُجبر، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

السبب الخامس: طلب المغايرة بين قسمين متنافيين، وذلك أنه ﷺ قسم النساء قسمين، وجعلهن جزأين: ثيبات وأبكارًا، ولا قسم يتوسطهما، فمن ضرورة التقسيم تحقيق المغايرة بينهما في الحكم، وإلا فلو لم يكن الحكم في أحدهما ضد الحكم في الآخر لما كان للتقسيم فائدة ولا معنى، ولكان الكلام لغوًا باطلاً، وإذا دل على المغايرة كان من ضرورة قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها»، أن البكر لا تكون أحق بنفسها. ذكر هذا السبب الزنجاني وقال: «واعلم بأن اعتماد الشافعي في هذه المسألة، ومعظم مسائل النكاح على الأحاديث، وهو الإنصاف، والذي استدل به الشافعي في هذه المسألة، وبنى مذهبه عليه ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر...»، ليس احتجاج الشافعي هاهنا بمفهوم

الخطاب، بل بما هو أقوى وأعلى من المفهوم، وهو طلب المغايرة بين قسمين متنافيين...» انتهى كلامه رحمه الله [١].

وأمَّا أصحاب القول الأول المخالفين في ذلك،فلم يروا أن هذا التقسيم يدل على المغايرة في الإجبار، بل فهموا منهم المغايرة في الإذن حيث إن الثيب لا بد لها من النطق، وأمَّا البكر فيكون إذنها لا يلزم منه النطق، ومما يدل على ذلك أن قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «والأيم أحق بنفسها» قطعًا لتوهم هذا القول، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعًا لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها إلَّا يكون للبكر في نفسها حق.

السبب السادس: وهو خاص لمن قال بأن علة الإجبار هي البكارة، وهم الشافعية والحنابلة، حيث تعارضه النصوص التي تدل بمفهومها كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها، والبكر تُستأذن...»، وقوله ﷺ: «واليتيمة تُستأمر في نفسها...» الذي يُفهم منه أن ذات الأب لا تُستأمر، وعموم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها...» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» يدل بعمومه على أن الثيب لا تُجبر.

السبب السابع: هو اختلافهم في هاتين المسألتين- البكر البالغ، والثيب غير البالغ- هو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ، اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر. قال: لا تُجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة. قال: تُجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب غير البالغ، ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد. قال: تُجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ. والتعليل الأول هو قول الحنفية، والتعليل الثاني قول الشافعية والحنابلة، والتعليل الثالث هو قول المالكية.

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله في «بداية المجتهد»: «والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة»[٢].

---

(١) الزنجاني، نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، ص٢٤٦.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٩).

المبحث الخامس

الترجـــــيح

من خلال العرض السابق للأقوال والأدلة والمناقشة ومعرفة سبب الخلاف في هذه المسألة المهمة، يترجح عندي- والله أعلم- القول الأول، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والمرداوي وغيرهم، وهو أحد قولي الإمام مالك في حق البكر الراشدة العانسة، وأما الصغيرة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فإن علة الإجبار عندهم كقول الحنفية؛ القائلين بأن علة الإجبار هي الصغر، فكل صغيرة تُجبر على النكاح، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وكل كبيرة لا تُجبر، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.

واعتبار الصغر علة للإجبار هو تعليل بوصف مؤثر في جنس الحكم المعلل به، وذلك أن النص ورد بتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، فالحكم، وهو ثبوت الولاية، رُتب على وفق البكارة والصغر.

ولم يدل نص أو إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية البكارة أو الصغر، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مال الصغيرة، والولاية على المال والولاية على التزويج من جنس واحد، وهو الولاية.

فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة الولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية على التزويج، فعلية ثبوت الولاية على تزويج البكر الصغيرة الصغر، وبما أن الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة، لجهلها بأمور النكاح ومصالحه، فتُقاس على البكر الصغيرة، وتثبت عليها ولاية التزويج، بجامع الصغر.

فالصغر مظنة قصور عقل المرأة وجهلها بأمور النكاح، فكان هو العلة لا البكارة، وذلك لأن البكارة لا تقتضي الجهل بأمور النكاح بالنسبة للكبيرة البالغة، لا سيما في زماننا هذا الذي حصل فيه من التحضر والتمدن واختلاط النساء بالرجال، ووجود الوسائل الحديثة التي يحصل بها معرفة أمور النكاح، بخلاف الصغيرة فإنها لقصور عقلها لا تستطيع أن تحيط بما يقع في محيطها وما تشاهده في بيتها.

وإذا بلغت البكر فقد زالت هذه العلة، ولذلك تلزمها التكاليف الشرعية، ويصح بيعها وشراؤها؛ لأنه كمل عقلها، وأصبحت تدرك الأمور وتعرف الخير من الشر، والنافع من الضار، فلا تزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها ورضاها، وتزوج الثيب الصغيرة بغير رضاها قياسًا على البكر الصغيرة، ومما يدل على إلغاء وصف البكارة صريح النص ودلالته، وأمر النبي ﷺ ونهيه، ومقصود الشرع.

أما صريح النص فقد ثبت عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ. وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ فرَّق بينهما.

فدل النص على أن حكم النبي ﷺ صراحة بتخيير البكر الكارهة كما في رواية ابن عباس، وحكم النبي ﷺ بالتفريق في رواية جابر بن عبد الله، فهذا يدل على عدم اعتبار البكارة في علة الإجبار.

وأما الدلالة على إلغاء وصف البكارة الموافق لقواعد الشريعة، فإن النصوص الشرعية قد دلت على أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا بإذنها، وكل المال دون النفس، فكيف يملك وليها تزويجها جبرًا عنها وبدون إذنها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس له ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من هذا، فهذا مما تدل عليه قواعد الشرع.

وأما موافقة أمر النبي ﷺ ونهيه على إلغاء وصف البكارة فجميع ما في السنة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر من أمره ﷺ يدل على إلغاء هذا الوصف. ومنها قوله: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب.

وأما موافقته لنهيه ﷺ في عدم اعتبار البكارة وصف لعلة إجبار البكر البالغة نهيه ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فهذا يدل على منع تزويجها بدون إذنها.

وأما ما يدل على إلغاء وصف البكارة في علة إجبار البكر البالغة الذي يدل عليه تحقيق مقصود شرعية العقد، وذلك أن المقصود من شرعية عقد الزواج هو انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى في بيت الزوجية، ولا يحصل هذا مع وجود النفرة. فإذا عُرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي، وهو عدم رضاها بهذا العقد ونفرتها منه، قبل الشروع. وجب ألَّا يجوز لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهرًا، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهرًا ثم يطرأ بعد العقد.

ولا يخفى أن مصلحة البنت في تزويجها إذا كانت بالغة راشدة بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به من محبة واحترام واستقرار، وحصول

ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فكيف وقد جاءت السُّنَّة الصريحة باعتبار رضاها إذا كانت كبيرة، والقياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، والله أعلم.

ويمكن الإجابة على الاعتراضات التي أوردها أصحاب القول الثاني والقول الثالث على أدلة أصحاب القول الأول النقلية بما يلي:

أولاً: الإجابة على اعتراضهم على حديث ابن عباس وأم المؤمنين عائشة اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول على الأمر بالاستئذان الذي يدل على نفي إجبار المرأة البالغة على النكاح.

فالاعتراضات الواردة على هذين النصين كما مرّ معنا هي:

١- أنهم حملوا الاستئذان على الاستحباب جمعًا بين دلالة هذه النصوص ومفهوم المخالفة.

٢- أن تفريقه ق بين الثيب والبكر في الإذن، وكونها أحق أو ليست بأحق، ولا تحصل التفرقة بين البكر والثيب إلا أنه يوجد ثمة فرق فيحمل على أن الثيب لا تُجبر، والبكر تُجبر.

٣- أن الاستئذان يحمل على اليتيمة جمعًا بينه وبين المفهوم، أو حمل المطلق على المقيد.

هذه جملة الاعتراضات التي ذكرها المالكية والشافعية على ما استدل به الحنفية ومن معهم. ويمكن الإجابة عن هذه الاعتراضات بما يلي:

١- الإجابة على الاعتراض الأول من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحمل مبني على الاستدلال بدليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، ومنازعوكم، وهم الحنفية، لا يعتبرونه حجة.

ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح الذي جاء في منطوق الشق الثاني من النص نفسه، وهو البكر تُستأذن. وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته، والأصل في أوامره ق أنها تُحمل على الوجوب.

الوجه الثاني: لو سلمنا بحجية مفهوم المخالفة، فإن الاستدلال به هنا يكون بالقول بعموم المفهوم، والصواب أن المفهوم لا عموم له، وذلك أن المفهوم لا يقتضي العموم فيما عدا المنطوق، فلا يلزم تحقيق مقتضى المفهوم في جميع صور المسكوت عنه، وإنَّمَا اللازم تحققه في بعض الصور حتى تحصل المخالفة

بين المسكوت عنه والمنطوق به في الحكم. كيف وهذا مفهوم صفة مخالف للنصوص التي تدل على عدم إجبار البكر البالغة[١].

الوجه الثالث: لو سلمنا باعتبار مفهوم المخالفة، فإنه لا حجة فيه هنا على إجبار كل بكر، لأن المفهوم لا عموم له، فيمكن حمله على من هي دون البلوغ[٢].

الوجه الرابع: أن حمله على الاستحباب جمعًا بين اللفظ العام المستفاد من منطوق النص الذي يدل على أن الثيب لا تُجبر، وتخصيصه بمفهوم المخالفة الذي دل عليه النص، هذا التخصيص محل خلاف عند الأصوليين، حيث إنهم اختلفوا في تخصيص العام بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به ولا يعتبرونه كما تقدم. ومن جهة أخرى لو اعتبرنا المفهوم، فإن استدلالهم في هذه المسألة بتخصيص العام بمفهوم المخالفة، واللفظ العام لا يخصص بمفهوم المخالفة، وذلك أن العام دل عليه المنطوق، والمخالفة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم[٣].

الوجه الخامس: أن هذا الاستدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق الصريح، وهو قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» فهو نص عام في وجوب الاستئمار في كل بكر، فخرجت الصغيرة بدليل الإجماع وبقي ما عداها على العموم، ولا تعادل بين مفهوم ونص صريح حيث يُحكم بينهما بالتعارض، بل المنطوق مقدم على المفهوم، وهذا التعارض لو سلمنا به، فهو من باب تعارض المنطوق والمفهوم.

٢- الإجابة على اعتراضهم الثاني وهو قولهم: إن تفريقه ﷺ في الإذن بين الثيب والبكر يدل على أن الثيب لا تُجبر، والبكر تُجبر.

أُجيب عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» فذكر في هذه لفظ الأمر، وفي هذه لفظ الإذن، وجعل إذن هذه النطق، كما أن إذن تلك الصمات. فهذان هما الفرقان اللذان فرَّق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، ولم يفرّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحه، لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها،

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ٩٨)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٧)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤-٧٦٥).

(٢) الزيلعي، نصب الراية (٣/ ٢٤٢).

(٣) الشنقيطي، نثر الورود (١/ ٣٠٧).

ووليها يستأذنها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح؛ فلا بُدَّ من صريح إذنها، وتأمر الولي أن يزوِّجها، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ [1].

٣- الإجابة على اعتراضهم أن الاستئذان يحمل على اليتيمة جمعًا بينه وبين المفهوم، أو حمل المطلق على المقيد.

أُجيب عنه: أن مفهوم أحاديث استئمار اليتيمة لا يقوى على تخصيص عموم أحاديث استئمار البكر مطلقًا، وذلك أن الأمر باستئمار اليتيمة لا يلزم منه إجبار ذات الأب، فإن مجرد ذكر بعض أفراد العام لا يخصص عمومه، فكيف وقد ورد النص عامًّا وخاصًّا في كل منهما.

فالعام في حديث ابن عباس: «والبكر تُستأذن في نفسها»، فهذا عام في كل بكر، يتيمة أو ذات أب.

وأما الخاص في ذات الأب في حديث ابن عباس أيضًا: «والبكر يستأذنها أبوها» أي التنصيص فيه على ذكر الأب، وغيره من باب الأولى. ولفظ «اليتيمة تُستأمر» نصَّ على غير ذات الأب.

ولا تعارض بين هذه الألفاظ، إذ حاصلها: استئمار جميع الأبكار، سواء كُن يتامى أو ذات آباء. وإنما خصت اليتيمة بالذكر لمزيد الحض على الشفقة عليها[2].

ثانيًا: الإجابة على اعتراضهم بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل دلالة صريحة على أن البكر البالغة ليس لأبيها حق في إجبارها على النكاح بغير رضاها؛ إذ لو كان لأبيها حق في إجبارها، لما خيّرها النبي ﷺ.

اعترض على هذا الدليل بأربعة اعتراضات هي:

١- أنه مرسل.

٢- أنه يحمل على أن المرأة التي خيّرها النبي ﷺ كانت ثيبًا.

٣- أنه يحمل على أنه زوّجها من غير كفء.

٤- أنها واقعة عين.

ويمكن الإجابة على هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: الإجابة على أنه مرسل:

يمكن الإجابة على هذا الاعتراض من وجهين:

---

(١) ابن تيمية، المسائل الماردينية، ص٢١٤؛ وأيضًا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣-٢٥).

(٢) العوفي، الولاية في النكاح (١/ ٣٠٨، ٣١٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٦).

الأول: أن الحديث المرسل حجة عند الحنفية في إثبات الأحكام الشرعية، فهذا الاعتراض غير لازم على مذهبهم.

الثاني: لا نسلم لكم بأنه مرسل بل جاءت بعض طرق هذا الحديث موصولة.

أُجيب عن علة الإرسال التي ذكرها البيهقي ﷺ في السنن الكبرى فقال: «فهذا الحديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، أي لم يذكر فيه ابن عباس ب»[١].

أُجيب عن هذا الاعتراض بأن جرير بن حازم ثقة، ثبت، قد زاد بالرفع فلا يضره إرسال من أرسله، وقد ثبت من طرق أخرى موصولاً فقد رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصل. وزال الريب وصار الحاصل أن عكرمة قال مرة: إن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فأرسل، وذكر مرة أو مرارًا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ[٢].

ثانيًا: الإجابة على الاعتراض الثاني وهو حمل الحديث على أنه زوَّجها من غير كفء:

أُجيب عنه أيضًا من وجهين:

الأول: أن هذا الحمل على أنه زوَّجها من غير كفء، تأويل لا دليل عليه، فلو كان كما قالوا: لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوَّجها وهي كارهة. فالعلة كراهتها فعليها عُلِّق التخيير؛ لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار[٣].

وهذا واضح من دلالة الحديث، حيث إنه نقل الحكم مع سببه، فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل، وقد نقل الحكم في هذا الحديث وهو التخيير، وذكر السبب، وهو كراهية هذه المرأة لهذا النكاح[٤]، فيحمل عليه.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٧/ ١٨٩).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٤)؛ الأمير الصنعاني، سبل السلام (٦/ ٤٩)؛ الزيلعي، نصب الراية (٣/ ٢٣٩)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٢).

(٣) الأمير الصنعاني، سبل السلام (٦/ ٥٠).

(٤) المصدر السابق؛ ابن التركماني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٩٠).

الوجه الثاني: أن حمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل،وذلك أن العرب إنَّمَا يعتبرون في الكفاءة النسب، والزوج كان ابن عمها كما جاء في رواية أم المؤمنين عائشة ﵂: إن أبي زوجني ابن أخيه، فبطل هذا الاحتمال(١).

ثالثًا: الإجابة على الاعتراض الثالث وهو قول ابن حجر ﵀ تعالى بعدما ذكر اعتراض البيهقي على حديث ابن عباس ﵄: «إنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميمًا».

أجيب عنه: أنه غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وُجدت الكراهة ثبت الحكم(٢).

رابعًا:الإجابة على الاعتراض الرابع أنها كانت ثيبًا:

أُجيب عنه أيضًا من وجهين:

الأول: أن التنصيص على أنها ثيب جاء من حديث خنساء بنت خدام التي زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهته، فرد النبي ﷺ نكاحه. كما جاء في رواية البخاري وأن المرأة التي رد النبي ﷺ نكاحها ليست خنساء بنت خدام، وذلك أن المرأة في حديث ابن عباس كانت بكرًا.

قال الزيلعي: قال ابن القطان ﵀: حديث ابن عباس هذا صحيح، قال: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوَّجها أبوها وهي ثيب، فرد عليه السلام نكاحها، رواه البخاري، فإن تلك ثيب مكرهة، وهذه بكر، وهما ثنتان، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ: «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان»(٣).

الوجه الثاني: أن حمل هذه الروايات الصريحة في رد من أنكحها أبوها على الثيب دون البكر، خلاف مقتضاها؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولم يقل: إن كانت ثيبًا أو بكرًا، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥).

(٢) الأمير الصنعاني، سبل السلام (٦/ ٥٠).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٣)؛ الزيلعي، نصب الراية (٣/ ٢٣٩)؛ الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٣).

وسأل عنه، لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال[١].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث حكم بصحته جمع من الحُفاظ، كابن القطان،والزيلعي، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم، وحكموا لهذا الحديث بالصحة لترجيح الوصل على الإرسال كما مرَّ معنا، وأيضًا لمتابعة بعض الرواة لمن قيل بتفردهم به، ولشواهده فقد روي عن جابر بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة وابن عمر كلهم ذكروا هذا المعنى.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما الطعن في هذا الحديث، فلا معنى له، فإن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا»[٢].

(١) ابن القيم، تهذيب السنن (٢/ ٧٧٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ١٠٣)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٤).

خاتمـــــة

من خلال البحث في هذه المسألة ظهر لي أمورٌ أهمها:

١- أن الولاية في عقد النكاح تنقسم إلى ولاية اختيار وشركة بين الولي والزوجة، وولاية إجبار يستبد الولي في تزويج من تثبت عليها هذه الولاية.

٢- أن النساء العاقلات تختلف أحوالهن في الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى الإجبار وعدم الإجبار.

٣- أن الزوجة بالنسبة للولاية عليها في الزواج لا تخلو من أربعة أحوال؛ إما أن تكون كبيرة أو صغيرة، والكبيرة إما أن تكون ثيبًا أو بكرًا، والصغيرة إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا، وكل واحدة من هذه الأحوال لها حكم مستقل في إجبارها وعدم إجبارها على الزواج.

٤- أن الثيب الكبيرة اتفق الفقهاء على عدم إجبارها، والبكر الصغيرة أيضًا اتفق الفقهاء على إجبارها على النكاح دون الرجوع إليها، واختلفوا في الثيب الصغيرة، والبكر الكبيرة.

٥- أن الحنفية، وهم أصحاب القول الأول الذين اعتبروا علة الإجبار هي الصغر، قالوا: إن كل صغيرة تُجبر، وكل كبيرة لا تُجبر، وأما المالكية فقالوا: إن علة الإجبار هي الصغر أو البكارة، أي أن كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن علة الإجبار هي البكارة.

٦- أن القول الصحيح والراجح هو أن علة الإجبار هي الصغر، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهي رواية عند الحنابلة، رجحها صاحب «الإنصاف» المرداوي، فكل صغيرة تُجبر، وكل كبيرة لا تُجبر.

٧- أن هذا القول قد استعمل ما ورد من النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على أن علة الإجبار الصغر، ولم يجدوا بين هذه النصوص تعارضًا البتة.

المراجـــع

- الإجماع، أبو بكر بن المنذر، دار طيبة- الرياض، ١٤٠٢هـ.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز أشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت١١٥٤هـ)، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، (د. ت).
- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، تحقيق: صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور ابن محمد السمعاني الشافعي، أسفار- الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، دار التدمرية- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد «الشهير بابن رشد الحفيد» (ت٥٩٥هـ)، اعتنى به: الشيخ هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ.

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الريان، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت).

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، مطبوع بأسفل مواهب الجليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- تكملة المجموع شرح المهذب، عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (د. ط)، (د. ت).

- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

- تهذيب السنن، شرح ابن القيم لسنن أبي داود، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، مكتبة الإيمان بالمنصورة- مصر، (د. ت).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (مطبوع بهامش الشرح الصغير للخرشي)، دار صادر- بيروت.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار المعرفة- بيروت.

- حاشية عليش، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، لجنة إحياء المعارف النعمانية- الهند.

- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكرن مكتبة الحلبي- مصرن ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

- الروايتين والوجهين، أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٥هـ.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- روضة الناظر، ابن قدامة، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، دار ابن الجوزي- الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني البغدادي، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- سنن النسائي الصغرى (المجتبي)، دار الكتاب العربي- بيروت.

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، (د. ت).

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ.

- الشرح الصغير، الخرشي، دار صادر- بيروت.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصَّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

- شرح صحيح مسلم، النووي، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- شرح معاني الآثار، الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية- القاهرة.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- الصحاح، الجوهري، تحقيق: د. إميل يعقوب و د. محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية- بيروت.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر- القاهرة- مصر، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي)، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث- مصر- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف، القاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصّار المالكي، أسفار- الكويت، ط١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٤٦هـ)، راجعه وعلّق عليه: الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، (د. ط)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي- بيروت.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي- بيروت.

- المبسوط، السرخسي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ.

- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط٢، (د. ت).

- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الدار الجديدة- بيروت، ٢٠٠٥م.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازين تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- المدونة، الإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٦هـ.

- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار اليقين- مصر- المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

- مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، (د. ط)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة- القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي- بيروت، ١٤٠٧هـ.

- نزهة الخاطر، ابن بدران، مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- النكت في المختلف في الخلاف بين الشافعي والحنفية، أبو القاسم أحمد بن منصور بن محمد السمعاني الشافعي، أسفار- الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

- نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، أسفار- الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، سبط بن الجوزي، يوسف بن قزأغلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- الولاية في النكاح، عوض رجاء العوفي، رسالة ماجستير مطبوعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٨هـ.